

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

التمن ١٥ جنيها

السنة  
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٢ شوال سنة ١٤٤٧  
الموافق ( ٣١ مارس سنة ٢٠٢٦ )

العدد ٧١  
تابع ( ن )



## وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

### قطاع المعالجات التجارية

#### إعلان رقم ٤ لسنة ٢٠٢٦

بشأن بدء إجراءات تحقيق المراجعة النهائية لرسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على الواردات المغرقة من صنف خلائط من حديد (الفيروسيليكون) ذات منشأ أو المصدر من جمهورية الصين الشعبية، الهند وروسيا الاتحادية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها ويشار إليها فيما بعد باللائحة؛ وفقاً لأحكام المادة (١٠) من اللائحة وافق السيد الدكتور وزير الاستثمار والتجارة الخارجية بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٣١ على توصية اللجنة الاستشارية ببدء إجراءات المراجعة النهائية والنشر بجريدة الوقائع المصرية كما أصدر سيادته القرار رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٢٦ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٧١ تابع (ح) بشأن استمرار العمل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢١ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف خلائط من حديد (الفيروسيليكون) ذات منشأ أو المصدر من جمهورية الصين الشعبية، الهند وروسيا الاتحادية، وذلك لمدة اثنتي عشر شهراً لحين الانتهاء من إجراءات المراجعة النهائية، وذلك في ضوء النتائج التي توصل إليها قطاع المعالجات التجارية ويشار إليه فيما بعد "بسلطة التحقيق".

#### أولاً - الإجراءات :

تلقت سلطة التحقيق بتاريخ ٢٠٢٦/١/٨ طلباً مؤيداً مستندياً من الصناعة المحلية ويمثلها الشركة المصرية للسبائك الحديدية ويشار إليها فيما بعد بـ "الصناعة المحلية" لمراجعة رسوم مكافحة الإغراق المفروضة على الواردات المغرقة من صنف خلائط

من حديد (الفيروسيليكون) ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية والهند وروسيا الاتحادية، حيث ادعت في الطلب المقدم أن إنهاء العمل بالرسوم المفروضة من شأنه أن يؤدي إلى احتمال استمرار الإغراق والضرر الواقع على الصناعة المحلية .

قامت سلطة التحقيق بفحص دقة وكفاية البيانات التي وردت بطلب المراجعة المقدم من الصناعة المحلية وأعدت تقريراً للعرض على اللجنة الاستشارية بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٥ والتي قامت بدورها برفع توصياتها للسيد الدكتور وزير الاستثمار والتجارة الخارجية باتخاذ إجراءات بدء تحقيق المراجعة النهائية للرسوم المفروضة على الصنف المشار إليه والنشر بجريدة الوقائع المصرية .

#### ثانياً - الصناعة المحلية :

الصناعة المحلية التي تقوم بإنتاج المنتج المثل هي الشركة المصرية للسبائك الحديدية والتي يمثل إنتاجها ١٠٠% من إجمالي إنتاج الصناعة المحلية، ومن ثم فهي تمثل الصناعة المحلية وفقاً لأحكام المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨

#### ثالثاً - المنتج محل المراجعة :

خلائط من حديد (الفيروسيليكون)، وهي سبيكة حديد تحتوي علي نسبة ٢٠% وزناً أو أكثر من السيليكون، وإن جاء علي شكل كتل أو حبيبات أو مسحوق، وتتحدد المواصفات علي أساس محتوى الشوائب: الحديد والألومنيوم والكالسيوم، ذات منشأ أو مصدرة من جمهورية الصين الشعبية، الهند وروسيا الاتحادية .

ويخضع المنتج محل المراجعة للبنود الجمركية التالية من التعريفات

الجمركية المنسقة :

72 02 21

72 02 29

#### رابعاً - احتمال استمرار أو تكرار الإغراق :

على ضوء البيانات التي قدمتها الصناعة المحلية تبين أن هناك إغراقاً وأنه في حالة إنهاء العمل بالرسوم المفروضة فإن هذا سيؤدى إلى احتمال استمرار أو تكرار الإغراق بالنسبة للمنتج محل المراجعة .

#### خامساً - احتمال استمرار أو تكرار الضرر المادى :

تبين من تحليل البيانات الأولية للصناعة المحلية تحسن بعض مؤشرات أداء الصناعة المحلية خلال فترة سريان الرسوم، وفي ظل استمرار تدفق الواردات المغرقة من الدول محل التحقيق مع وجود قنوات توزيع وتسويق للمنتج محل المراجعة، فإن إنهاء العمل بالرسوم المفروضة قد يؤدى إلى احتمال تدهور مؤشرات الصناعة المحلية التي تحسنت خلال فترة سريان الرسوم وبالتالي احتمال تكرار الضرر المادى الذي عانت منه الصناعة المحلية قبل فرض الرسوم بالنسبة للمنتج محل المراجعة .

#### سادساً - رسوم مكافحة الإغراق المطبقة حالياً :

الرسوم المطبقة حالياً هي رسوم مكافحة الإغراق المفروضة بموجب القرار الوزاري رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢١، بهوامش إغراق ٢٠,١٤% من القيمة CIF للشركات الصينية وبما لا يقل عن ١٤١ دولار/طن، ١٥% من القيمة CIF للشركات الهندية وبما لا يقل عن ١٤٣ دولار/طن، ١٠,٥% من القيمة CIF للشركات الروسية وبما لا يقل عن ١٤١ دولار/طن على التوالى لمدة ٥ سنوات تنتهى فى ٢٠٢٦/٤/٤

#### سابعاً - فترة المراجعة :

فترة المراجعة لدراسة احتمال استمرار أو تكرار الإغراق من ٢٠٢٥/١/١

إلى ٢٠٢٥/١٢/٣١

فترة المراجعة لدراسة احتمال استمرار أو تكرار الضرر هي الفترة

من ٢٠٢٠/٧/١ حتى ٢٠٢٥/١٢/٣١

### ثامناً - قوائم الأسئلة وجمع المعلومات :

من أجل الحصول على المعلومات الضرورية، فإن سلطة التحقيق سوف تقوم بإرسال قوائم الأسئلة إلى المنتجين والمصدرين الأجانب المعروفين لدى سلطة التحقيق، وغير المعروفين من خلال سفارة كل من جمهورية الصين الشعبية، الهند وروسيا الاتحادية بالقاهرة .

كما سيتم إرسال قوائم الأسئلة إلى الصناعة المحلية والمستوردين المعروفين للمنتج محل المراجعة .

يتعين على الأطراف غير المعروفة لسلطة التحقيق من المنتجين والمصدرين الأجانب ومستوردي المنتج محل المراجعة أن يعلنوا عن أنفسهم لسلطة التحقيق للحصول على نسخة من قوائم الأسئلة وذلك في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالوقائع المصرية حتى يتمكنوا من تقديم ردودهم في التوقيتات الزمنية المحددة .

كما يتعين على كافة الأطراف تقديم الردود على قوائم الأسئلة لسلطة التحقيق في غضون ٣٧ يوماً من تاريخ استلام قوائم الأسئلة.

### تاسعاً - أسلوب العينة :

وفقاً للمادة (٢٤) من اللائحة، فإنه يجوز لسلطة التحقيق تطبيق أسلوب العينة سواء في حالة وجود عدد كبير من الأطراف المعنية أو من المنتج محل المراجعة .

#### ( أ ) استخدام أسلوب العينة بالنسبة للمصدرين/المنتجين الأجانب :

من أجل مساعدة سلطة التحقيق في تحديد ما إذا كان ضرورياً تطبيق أسلوب العينة، فإن جميع المنتجين/المصدرين الأجانب أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركاتهم وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالوقائع المصرية :

الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني والهاتف واسم الشخص الذي يمكن

الاتصال به .

المبيعات بالكمية والقيمة وذلك بالنسبة للمنتج المعنى الذي تقوم الشركة المعنية بتصديره إلى مصر في الفترة من ٢٠٢٥/١/١ إلى ٢٠٢٥/١٢/٣١  
المبيعات بالكمية والقيمة بالنسبة للمنتج المعنى الذي تقوم الشركة المعنية ببيعه في السوق المحلي للدول المُشار إليها في الفترة من ٢٠٢٥/١/١ إلى ٢٠٢٥/١٢/٣١  
الأنشطة المحددة للشركة فيما يخص إنتاج وبيع المنتج محل المراجعة .  
الأسماء والأنشطة المحددة لجميع الشركات المعنية والتي تقوم بالإنتاج والبيع أو أيهما (تصدير وسوق محلي أو أيهما) وذلك بالنسبة للمنتج محل المراجعة .  
أي معلومات أخرى ذات صلة والتي من شأنها مساعدة سلطة التحقيق في عملية اختيار العينة .

وبتقديم كافة البيانات المُشار إليها فهذا يعني موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة، وإذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا يقتضي ضمناً الرد على قوائم الأسئلة وقبول زيارة التحقق الميدانية، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها في إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق .

للحصول على المعلومات التي تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمصدرين/المنتجين الأجانب، فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأي اتصالات معروفة للمصدرين/المنتجين في الدول محل التحقيق .

#### (ب) استخدام أسلوب العينة للمستوردين :

من أجل مساعدة سلطة التحقيق في تحديد ما إذا كان ضرورياً تطبيق أسلوب العينة، فإن جميع المستوردين أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركاتهم وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالوقائع المصرية :

الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني والهاتف واسم الشخص الذي يمكن الاتصال به .

كمية وقيمة المبيعات من المنتج محل المراجعة التي تم استيرادها إلى مصر في الفترة من ٢٠٢٥/١/١ إلى ٢٠٢٥/١٢/٣١ من الدولة محل التحقيق .

كمية وقيمة المبيعات من المنتج محل المراجعة التي تم استيرادها إلى مصر في الفترة من ٢٠٢٥/١/١ إلى ٢٠٢٥/١٢/٣١ .

أنشطة الشركة فيما يخص المنتج محل المراجعة .

أسماء وأنشطة جميع الشركات المرتبطة والتي تقوم بالإنتاج والبيع أو أيهما وذلك بالنسبة للمنتج محل المراجعة .

أي معلومات أخرى ذات صلة والتي من شأنها مساعدة سلطة التحقيق في عملية اختيار العينة .

وبتقديم جميع المعلومات المشار إليها فهذا يعني موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة، إذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا سوف يقتضي الرد على قوائم الأسئلة وقبول زيارة التحقق الميدانية، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها في إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق .

للحصول على المعلومات التي تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمستوردين، فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأي اتصالات معروفة للمستوردين .

### (ج) الاختيار النهائي للعينات :

يتعين على جميع الأطراف المعنية التي ترغب في تقديم أي معلومات ذات صلة فيما يخص اختيار العينات أن تقوم بذلك خلال الفترة الزمنية المحددة .

وتقوم سلطة التحقيق بالاختيار النهائي للعينات بعد التشاور مع الأطراف المعنية التي أبدت استعدادها لان تشملها العينة .

يتعين على الشركات التي تشملها العينة أن ترسل الردود على قوائم الأسئلة خلال الفترة الزمنية المحددة في هذا الإعلان كما يتعين عليها أن تتعاون مع سلطة التحقيق .

### عاشراً - عقد جلسات الاستماع :

طبقاً لأحكام المادة (٢٥) من اللائحة فإنه يجوز عقد جلسات استماع لكافة الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة لعرض آرائهم وتقديم حججهم شريطة تقديم طلب كتابي للقطاع يتضمن الأسباب المحددة لطلب الاستماع، ولهم خلال هذه الجلسات عرض معلومات شفوية، وفي هذه الحالة لا يجوز لسلطة التحقيق الاعتداد بها ما لم تقدم كتابة على أن تعلن الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة عن رغبتها في عقد هذه الجلسات وذلك في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالوقائع المصرية.

### إحدى عشر - زيارات التحقق الميدانية :

طبقاً لأحكام المادة (٢٦) من اللائحة يجوز لسلطة التحقيق القيام بزيارات التحقق للأطراف المعنية في مقارهم للتحقق من دقة المعلومات المقدمة .

### اثنا عشر - التوقيتات الزمنية :

من أجل الحصول على معلومات عن الفترة الزمنية المحددة لتقديم المعلومات إلى سلطة التحقيق واستخدام أسلوب العينة وعقد جلسات الاستماع يتم الاسترشاد بالبنود (ثامناً، تاسعاً، عاشراً) المذكورة في هذا الإعلان .

### ثالث عشر - عدم التعاون :

في حالة رفض أي طرف من الأطراف المعنية تقديم البيانات المطلوبة أو عدم تقديمها في المهلة المحددة، الأمر الذي من شأنه إعاقة مسار التحقيق، أو تقديم بيانات غير دقيقة أو مضللة، فإنه يجوز لسلطة التحقيق استخلاص النتائج وفقاً لأفضل البيانات المتاحة لديها وفقاً لنص المادة (٢٧) والمادة (٣٥) من اللائحة .

**رابع عشر - الملف العام :**

تتيح سلطة التحقيق أثناء فترة المراجعة كافة المعلومات غير السرية ذات الصلة التي تقدمها الأطراف المعنية وذلك من خلال ملفها العام وتتاح هذه المعلومات لكافة الأطراف ذات المصلحة بمقر سلطة التحقيق بالقاهرة وذلك حتى صدور القرار النهائي.

**عنوان المراسلة :**

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قطاع المعالجات التجارية

رئيس قطاع المعالجات التجارية

"يمنى الشبراوي"

مبنى وزارة الصناعة - الدور الثالث

الحي الحكومى بالعاصمة الجديدة

بريد الكتروني: ITPD@mift.gov.eg



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٤٥٩ - ٢٠٢٦/٤/١ - ٢٠٢٥/٢٥٩٤١

